

أمر رئاسي عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بإنهاء العمل بالأمرين الرئاسيين المتعلقين بمنع الجولان وتنظيم التجمعات

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان،

وبعد استشارة كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - ينهى العمل بالأمرين الرئاسيين عدد [24 لسنة 2020](#) و [عدد 28 لسنة 2020](#) المشار إليهما أعلاه، ابتداء من 8 جوان 2020.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2020.